وهو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم وروى ابو عبيد في الاموال عن عروة
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من احيا ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عروة وقضى به
عمر بن الخطاب في خلافته وعامة فقهاء الامصار على ان الموات يملك بالاحيا وان اختلفوا
في شروطه مسئلة قال ابو القسم ومن احيا ارضا لم تملك فهي له وجملته ان الموات
قسمان احدهما ما لم يجر عليه ملك لاحد ولم يوجد فيه اثر عمارة فهذا يملك بالاحيا بغير خلاف
بين القائلين بالاحيا والاخبار التي رويناها متناولة له القسم الثاني ما جرى عليه ملك مالك
وهو ثلثة انواع احدها ما له مالك معين وهو ضربان احدهما ما ملك بشرى او عطية فهذا
لا يملك بالاحيا بغير خلاف قال ابن عبد البر اجمع العلماء ان ما عرف بملك مالك غير منقطع
انه لا يجوز احياؤه لاحد غير اربابه الثاني ما ملك بالاحيا ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا
فهو كالذي قبله سوا وقال مالك يملك هذا بالعموم قوله من احيا ارضا ميتة فهي له ولان
اصل هذه الارض مباح فاذا تركت حتى تصير مواتا عادت الى الاباحة كمن اخذ ماء من نهر
ثم رده فيه ولنا ان هذه ارض يعرف مالكها فلم تملك بالاحيا كالتي ملكت بشرى او
عطيه والخبر مقيد بغير المملوك بقوله في الرواية الاخرى من احيا ارضا ميتة ليست
لاحد وقوله في غير حق مسلم وهذا يوجب تقييد مطلق حديثه وقال هشام بن عروه
في تفسير قوله عليه السلام وليس لعرق ظالم حق العرق الظالم ان ياتي الرجل الارض الميتة لغيره
فيغرس فيها ذكره سعيد بن منصور في سننه ثم الحديث مخصوص بما ملك بشرى او عطيه
فنقيس عليه محل النزاع ولان سائر الاموال لا يزول الملك عنها بالترك بدليل سائر الاملاك اذا
تركت حتى تشعثت وما ذكره يبطل بالموات اذا احياه انسان ثم باعه فتركه المشتري
حتى عاد مواتا وباللقطة اذا ملكها ثم ضاعت منه ويخالف ماء النهر فانه استهلك النوع
الثاني ما يوجد فيه اثار ملك قديم جاهلي كاثار الروم ومساكن ثمود ونحوها فهذا يملك
بالاحيا لان ذلك الملك لا حرمة له وقد روى طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عادي
الارض لله ولرسوله ثم هو بعد لكم رواه سعيد في سننه وابو عبيد في الاموال وقال العادي الارض
التي كان بها ساكن في اباد الدهر فانقرضوا فلم يبق منهم انيس وانما نسبها الى عاد لانهم كانوا

مع

مع تقدمهم ذوي قوة وبطش واثار كثيرة فنسب كل اثر قديم اليهم ويحتمل ان كل ما فيه اثر الملك ولم
يعلم زواله قبل الاسلام انه لا يملك لانه يحتمل ان المسلمين اخذوه عامرا فاستحقوه فصار موقوفا
بوقف عمر رضي الله عنه له فلم يملك كما لو علم مالكه النوع الثالث ما جرى عليه الملك في الاسلام
لمسلم او ذمي غير معين فظاهر كلام الخرقي انها لا تملك بالاحيا وهو احدى الروايتين عن احمد
نقلها عنه ابو داود وابو الحرث ويوسف بن موسى لما روى كثير بن عبد الله بن عوف عن ابيه عن
جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا في غير حق مسلم فهي له فقيده بكونه
في غير حق مسلم ولان هذه الارض لها مالك فلم يجز احياؤها كما لو كان معينا فان مالكها ان كان له
ورثة فهي لهم وان لم يكن له ورثة ورثها المسلمون والرواية الثانية انها تملك بالاحيا نقلها صالح وحرب
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك لعموم الاخبار ولانها ارض موات لا حق فيها لقوم باعيانهم اشبهت ما لم يجر عليه ملك مالك ولانها ان
كانت في دار الاسلام فهي كلقطة دار الاسلام وان كانت في دار الكفر فهي كالركاز فصل ولا فرق فيما
ذكرنا بين دار الحرب ودار الاسلام لعموم الاخبار ولان عامر دار الحرب انما يملك بالقهر والغلبة كسائر اموالهم فاما ما
عرف انه كان مملوكا ولم يعلم له مالك معين فهو على الروايتين ثم قيل هذا الملك كافر غير محترم فاشبه
ديار عاد وقد دل عليه قوله عليه السلام عادي الارض يعني ما تقدم ملكه وسبق عليه الازمان وما كان كذلك فلا
حكم لمالكه فاما ما قرب ملكه فيحتمل ان له مالكا باقيا وان لم يتعين فلهذا قلنا لا يملك على احدى الروايتين واما
الركاز فانه ينقل ويحول وهذا بخلاف الارض بدليل لقطة دار الاسلام تملك بعد التعريف بخلاف الارض
فصل ولا فرق بين المسلم والذمي في الاحيا نص عليه احمد وبه قال مالك وابو حنيفة وقال
الشافعي لا يملك الذمي بالاحيا في دار الاسلام وقال القاضي وهو مذهب جماعة من اصحابنا لقول النبي صلى الله عليه
وسلم موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني فجمع الموتان ثم جعله للمسلمين ولان موتان الدار من حقوقها
والدار للمسلمين فكان مواتها لهم كمرافق المملوك ولنا عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من احيا
ارضا ميتة فهي له ولان هذه جهة من جهات التمليك فاشترك فيها المسلم والذمي كسائر جهاته
وحديثهم لا نعرفه انما نعرف قوله عادي الارض لله ولرسوله ثم لكم بعد ومن احيا مواتا من الارض
فله رقبتها هكذا رواه سعيد بن منصور وهو مرسل رواه طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يمتنع ان
يريد بقوله هي لكم اي لاهل دار الاسلام والذمي من اهل الدار تجري عليه احكامها وقولهم انها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)